استقرارية الحقوق الدستورية

أ.م.د ليث ذنون حسين
كلية الحقوق /جامعة الموصل
layth.t.h.1969@uomosul.edu.iq

The Stability of Constitutional Rights

Dr. Laith Dhunoun Hussein
College of Law / University of Mosul

المستخلص

تمثل فكرة استقرارية الحقوق الدستورية هاجساً اساسياً لدى الجهة المختصة بالتشريع، وامراً يحمل من الاهمية الكبيرة لدى المخاطبين باحكام النصوص الدستورية ، لان الدستور مهما بلغ في ادائه وعلو بنيانه الا انه لن يقوم بوضع الالية الكاملة لممارسة الحقوق والحريات، وانما يلتزم بصون تلك الحقوق والحريات من خلال ادراجها في الدستور فيتبع بذلك اسلوب التحديد غير المباشر لها، أو قد يقوم المشرع بتحديد مباشر للحقوق والحريات التي يروم من خلالها اضفاء استقرارية جامدة عليها.

الكلمات المفتاحية

الحقوق والحريات ، الحقوق الدستورية ، استقرارية الحقوق ، الثبات النسبي .

Keywords: Rights and freedoms, constitutional rights, stability of rights, relative stability.

Abstract:

The idea of the stability of constitutional rights represents a fundamental concern for the legislative authority, and a matter of great importance for those addressed by the provisions of constitutional texts, because the constitution, no matter how effective it is and how lofty its structure, will not establish a complete mechanism for exercising rights and freedoms. Rather, it is committed to protecting those rights and freedoms by including them in the constitution, thus following the method of indirectly defining them, or the legislator may directly define the rights and freedoms through which he seeks to give them rigid stability.

المقدمة

مثلت الحقوق والحريات اساساً جوهرياً في الصياغة الدستورية الامر الذي دفع الدول المختلفة الى ادراج الحقوق في متون دساتيرها من اجل الحفاظ على استقراريتها من العبث ، والذي يمثل احد مقومات الدولة القانونية الحديثة المقامة على ثبات العلاقات القانونية، والاستقرارية في المراكز القانونية لافرادها، الامر الذي سيعود بالايجاب على الدولة باعتبار أن المهمة الاساسية الموكولة لها تتبلور في استقرارية وحماية تلك الحقوق والحريات

اولا: اهمية الموضوع

تتمثل اهمية الموضوع في حتمية السعي لاستقرار الحقوق والحريات بوصفه اساساً في الحفاظ على الدولة القانونية ومن ثم ترتبط بالديمقراطية، ولذلك فان مجرد السعي لادراجها والقول بها دون القول باستقراريتها سيؤدي الى افراغ الوثيقة الدستورية من محتواها، وبالتالي سيجعل منها متقلبة ومهددة .

ثانياً:- اشكالية البحث

ان اشكالية استقرارية الحقوق الدستورية تمس الامن القانوني بركيزتيه اليقين والثبات، ذلك ان سعة فكرة الاستقرارية وعمومية البحث في مرتكزاتها يتطلب التوفيق بين هوية معبرة عن واقع مجتمعي ومن ثم صوغ تلك الهوية في قالب معبرعنها، كما ان الاشكالية ستدور في نطاق دور السلطة القضائية وفاعليها في تحقيق الاستقرارية.

ثالثاً:- منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على دراسة المنهج التحليلي، اذ نسعى من خلاله الى وضع اسس عامة لاستقرارية الحقوق الدستورية، عبر بيان اوجه التكامل بين النصوص الدستورية والسلطة التقديرية للمشرع في صياغة وبناء النصوص المعنية بحقوق الافراد وحرياتهم .

رابعاً:- هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث ان يتم تقسيمه الى مبحثين ، المبحث الاول لمفهوم استقرارية الحقوق الدستورية، ونتناوله في مطلبين، تعريف استقرارية الحقوق الدستورية، والثاني ضوابط استقرارية الحقوق الدستورية، والمبحث الثاني لاستقرارية الحقوق الدستورية من حيث الصياغة والتطبيق، ونتناوله في مطلبين الاول استقرارية الحقوق الدستورية من حيث الصياغة ، والثاني استقرارية الحقوق الدستورية من حيث التطبيق ، ونختم البحث باهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول

مفهوم استقرارية الحقوق الدستورية

تقتضي استقرارية الحقوق الدستورية ان تتم في اطار عملية التكافل بين الديمقراطية والحرية، ذلك ان الاولى تمثل الشكل الاساسي

للاخيرة [١]، ولذلك فان ممارسة الديمقراطية لاتتم الا في جو ملؤه الحرية، وهذه الاخيرة تتطلب ان يتم ذلك في اطار مستقر.

ان مفهوم الاستقرارية والسعي لتحقيقها امر كان مقصد لفقهاء القانون الدستوري الذين حاولو مجاراة المشرع والسير معه من اجل وضع تنظيم قانوني مستقر، تخرج من خلال النصوص المنظمة المؤسسة على اسس راسخة ومرتكزة على ثبات واستقرارية ولا تخرج بصورة مبتسرة، فالوثائق الدستورية وان كانت معبرة عن فلسفة سياسية معينة متبناة من نظام حاكم على وفق حاجات المجتمع ، الا انه ينبغي ان تؤسس على اسس راسخة من الثبات والاستقرار بحث لا تخرج بنصوص مبتسرة او نصوص مغيرة للمراكز القانونية بشكل مفاجئ.

ولذلك فاننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول للتعريف باستقرارية الحقوق الدستورية ، ونخصص المبحث الثاني لمرتكزات استقرارية الحقوق الدستورية .

المطلب الاول

التعريف باستقرارية الحقوق الدستورية

تنشأ الدساتير في ظل مشروعية سياسية وعلى وفق المبادئ الحاكمة، ولذلك فان هذه المشروعية يجب ان تقوم في اطار بلورة متوافقة مع الحقوق الدستورية، فمن غير المقبول ان يتقيد الشعب بالدستور في مرحلة معينة من دون توافر مشروعية سياسية جديدة أو تطوير المشروعية القائمة [٢]، وذلك يتطلب ان يكون هنالك توافق بين الدستور والواقع الاجتماعي المستقر، ومن ثم تحقيق استقرارية الحقوق.

ان البدء بمحاولة فهم الاستقرارية يتطلب منا ابتداءً ان نفهم ان مقاصد الدستور ابتداءً هي تحقيق الاستقرار في الحقوق وحمايتها من اي اعتداء فالمقاصدية الدستورية في ذاتها استقرا ر، الا ان البحث في كيفية الوصول لها يتطلب ابتداءً معرفة النطاق الذي تم بحث فيه هذه الاستقرارية، لنجد ابتداءً ان الغاية الاساسية من الدولة هي تحقيق استقرار وهي النتيجة الاساسية التي قيلت في مفاهيم نظريات العقد الاجتماعي، الذي كان في ذاته تنظيم لاستقرار

(١) كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٤.

(٢) د. احمد فتحي سرور، منهج الاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٥.

المجتمع وان اختلفت مفاهيمه بين الفقهاء القائلين به [٣]، فهذا التنظيم مثل بداية اسس استقرارية المجتمع بما تضمنه من قواعد ونتائج نجمت عن العقد، والتي سعت لتكريس استقرار ظاهري ليس لحساب الشعب وانما لحساب السلطة الحاكمة وبررت ذلك اساسا لسلطة الحاكم واستقرار ملكه .

ومن ثم فقد ربط مفهوم الاستقرارية بالغاية من خلال البحث في غاية اي قانون، اذ يجب ان يكون محدد ومنضبط ولايترك فرصة لتعدد، اي ان يكون قانوناً جامداً يحتوي على استقرارية عالية وذلك مانادت به مدرسة كمال التشريع التي اكدت على ضرورة ان يكون القانون واضحاً ومعبراً عن الحقوق بحيث لايترك اي مجال للسلطة التقديرية لتعبث به وهو مايؤدي اخيرا لتحقيق الاستقرارية[٤]، على أن الاستقرار المطلق هو امر لايمكن تصوره على مجمله، فالدساتير وان احتوت على نصوص جامدة تمنع من المساس بها، الا أنها قد تأتي بنصوص مرنة قابل للتعديل والتغير.

فالاستقرار مفهوم مقاصدية وغاية من وجهة نظر فقهاء القانون الدستوري ، لذلك فقد ذهب رأي لتعريف الاستقرار القانوني بنظرة شمولية من خلال تحقيق الثبات والاستقرار للقاعدة القانونية الصادرة على اسس من قيم العدالة والخير العام[٥]، وهذا الرأي قال به انصار المدرسة الشكلية التي جاءت لتؤكد على الثبات القانوني وقيامه على اسس واضحة ومتينة تكون نتاج الحاجة والفكر العميق قبل ان تخرج للعلن.

وتجدر الاشارة هنا الى أنه عند بحثنا في الاستقرار كمعنى لغوي وجدنا أن دلالته تشير

---

(٣) حيث ان الفقهاء كل من هويز ولوك وروسو حاولوا تنظير اساس نشأة الدولة من خلال العقد واختلفوا في حالة المجتمع قبل العقد وبين اطراف العقد والنتائج المترتبة عليه، الا انه في ذاته كان تنظيم للدولة والسلطة؛ د. محمد كامل الليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة، ص٨٥– ص٩٣.

(٤) د. عبيدة عامر الربيعي، نظرية كمال النص الجنائي، مركز البحوث والدراسات، وزارة العدل، اقليم كوردستان العراق، ٢٠٢٣، ص٦١.

(٥) د. احمد ابراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٩٧.

بشكل واضح على اليقين القانوني الذي يقصد به الاعلام المسبق من الاثار المترتبة على انتهاج أي سلوك، بحيث يكون في مقدور الشخص ادراك حقيقة النص المخاطب به سلفاً ومعرفة الاثار المترتبة على تصرفاته [٦] ، وهذا المعنى للاستقرار يدل على معنى العلم بالدستور والقانون دون أن يحدد فكرة الاستقرار ذاتها، التي نسعى لتكريسها في هذا البحث، ففكرة العلم بالقانون هي فكرة مفترضة أسست في الدساتير وهي تخرج عن المعنى المقصود للاستقرارية.

ان فكرة استقرارية الحقوق الدستورية تمثل فكرة حديثة النطاق وقد عرفت بأنها دعامة اساسية تحمي المجتمع من التغيرات غير المتوقعة التي تؤدي الى اضطرابات في الحياة [٧]، فهي تمثل الحدود الدنيا التي يمكن من خلالها للافراد ترتيب نتائج لتصرفاتهم، ولذلك فقد عد الاتحاد الاوربي الاستقرارية مبدأ عاماً للاتحاد، لكونها الوجه المعبر للثقة المشروعة والامن القانوني، الذي يقتضي ان تستقر المراكز القانونية في مجتمع ما دون تغيير مفاجئ [٨].

وعليه فان استقرارية الحقوق الدستورية تمثل عنصراً وضابطاً مفصلياً محدد لدولة القانون، يلجأ اليها القاضي لحماية الحقوق والحريات من التغييرات المتسرعة، ولذلك فقد عرفت بأنها مجموعة من المبادئ الاساسية والفنية التي تهدف لاستبعاد او تقليل المتغيرات الناجمة عن غموض النص القانوني المطبق والتي تعد احد اوجه عدم الاستقرار [٩]، والملاحظ ان هذا التعريف قد عمد الى وصف الاستقرار بمبادئ دون ان يتم التطرق اليها او بيان مدلولها في المتن لكي تؤدي الى النتيجة الاخيرة، وهي ضمان استقرارية الحقوق من دون المساس بها.

كماعرفها المجلس الدستوري الفرنسي بأنها الضمانة المحققة لليقين القانوني،

---

(٦) د. احمد عبدالحميد عشوش، قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠، ص ٥ ومابعدها.

(٧) د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في فلسفة القانون، المكتبة الثقافية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٧٩.

(٨) احمد عبدالحسيب السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨، ص ٢١ .

(٩)د. رجب محمود الطاجن، ملامح عدم الرجعين في القضاءين الدستوري والاداري، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٤٢ ، ص ١٤٨.

فالاستقرارية هي ضمان للحقوق، وان خلى المجتمع منها هدم الدستور[١٠]، ولذلك فان تمثيل الاستقرارية بضمانة محققة لليقين امر يعبر عن النتيجة النهائية والغاية الاساسية التي يسعى منها واضعوا النصوص الدستورية والسلطة المخولة بالتشريع العادي الوصول لها، فتكون قيداً على تلك السلطة وضمانة للحقوق والحريات الدستورية.

ومما تقدم يلاحظ ان فكرة الاستقرارية لا تخرج عن اطار معنى اصلي قائم على فكرة استمرار حجية القاعدة القانونية على الناس كافة من حيث الالزام، وفي المسائل التي لايمكن ضبطها اخذها على الاجمال، ومعنى وظيفي يمثل الفكرة العامة له[١١].

واذا اردنا تعريف الاستقرارية للحقوق الدستورية لقلنا بأنها عبارة عن ثبات نسبي توفره القاعدة الدستورية للحقوق من التغييرات المفاجئة التي قد تمسها عند تشريع أي نص قانوني أوعند تطبيقه.

وقد اخترنا هذا التعريف للاسباب الاتية :-

١- ان مسألة الثبات مسألة نسبية ويجب ان يكون هناك ثبات في استقرارية الحقوق وهذا لا يعني بقائها للابد، وانما هي المحافظة على ثباتها في وقت مناسب يتم الحفاظ فيها على المراكز القانونية.

٢- ان الغاية من الثبات هي المحافظة على اكبر قدر ممكن من الثبات في الوقت الحالي للحقوق فان اراد المشرع احداث تغيير في المراكز القانونية فان عليه اتباع التدرج في التغيير فلا يحدث تغيير مفاجئاً في المراكز القانونية، لان

([10]). JEAN –marc Sauvé, Vice-président du Conseil d'État , L'entreprise et la sécurité juridique , Intervention lors du Colloque organisé par la Société de législation comparée au Conseil d'État le vendredi 21 novembre 2014,.

مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني اخر زيارة :- ٢٠٢٤/١٢/٤ http:// www.conseil-etat.fr.

([١١]) د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، ٢٠١٢، ص ٢٥ .

في هذا الثبات تحقيق لضمانة اساسية تحمي حقوق الافراد وحرياتهم.

٣- يمثل الثبات عنصراً اساسياً في تحقيق الاستقرار والتوزان داخل البنيان القانوني للدولة، وهذا ينعكس على اداء السلطة التشريعية من حيث كون ذلك الاستقرار يمثل ضمانة مانعة من المساس بالمراكز القانونية في الفترات التي تسبق تشريع النص، وهذا الامر يمكن تلمسه من خلال المادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ حاليا والتي نصت على أنه " ليس للقانون اثر رجعي ... "

المطلب الثاني

اساس استقرارية الحقوق

ان البحث في استقرارية الحقوق يتطلب البحث في اصل هذه الفكرة وماهي مصادرها واساسها الدستوري، وهل ان المشرع قد اعتمد عليها كاساساً صريحاً في الدستور، ام انه قد ضمنها بنصوص ضمنية، فما هو الاساس الدستوري لها ؟

لعل البحث في اساس الاستقرارية يتطلب الخوض في تأصيلها، وهل ان الدساتير قد تضمنت اساساً لها ضمن القواعد العامة للصياغة، بحيث تكون قيداً على المشرع عند تشريعه للنصوص الحاكمة للحقوق والحريات، فتكون ضابطاً وحاكماً لعملية الصياغة المتقنة للوصول الى استقرارية للحقوق والحريات، ام انها قد جاءت بقواعد حاكمة منضوية لفكرة الاستقرارية داخله، وقد انقسمت الدساتير في ذلك الى قسمين، الاول الدساتير التي نصت بشكل صريح عليها وهنا ايضا وعند البحث في التأصيل نلاحظ ان الدول قد اختلفت في ذلك، فمنهم من ذهب الى تحديد الاستقرارية كمرتكزا لها في دساتيرها ومثال ذلك دستور البرتغال لسنة ١٩٧٦عند تنظيمه للاثار الحكم بعدم الدستورية فنصت في الفقرة (٤) من المادة (٢٨٢) منه على أنه "للمحكمة الدستورية ان تحد من اثار الحكم بعدم الدستورية او عدم القانونية لمستوى ادنى مما هو وارد في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، اذا كان لازماً لاغراض اليقين القانوني او لاغراض اقامة العدل او من اجل صالح عام هام على نحو خاص تذكر مبرراته في القرار"، وكذلك في الدستور الاسباني لسنة ١٩٧٨ المعدل في الفقرة (٣) من المادة (٩) التي نصت على"يكفل الدستور مبدأ الشرعية ..... واليقين .." ، اذ نلاحظ ان الاساس هنا واضح في تأطير استقرارية الحقوق الدستورية فتكون بمثابة مرتكزاً وقيداً يضع على السلطة التقديرية للمشرع عند صوغه للنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات، وهذا القيد يجب ان لايقود الى الغلو او التوسع والا كان ذلك قيداً يعرقل سير المرافق العامة كونه سيؤدي الى

اصابة السلطة التشريعية بالجمود، بحيث يمنعها من القيام بواجبها الحصري المتعلق بتشريع النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات، أو يمنعها من تعديل النصوص التي قد شرعت وخرقت استقرارية الحقوق والحريات [١٢] .

ومنهم من ذهب الى تأطير الاساس الدستوري لاستقرارية الحقوق من خلال الاستناد اليه بالمحافظة على اليقين بوصفه احد معايير الاستقرارية دون ان يمتد الى الثقة المشروعة[١٣] .

اما بالنسبة للنوع الثاني فقد ذهب الى الاستناد على المبادئ الناظمة له من خلال النص على القواعد المحددة له كقواعد نشر التشريع ومبدأ سيادة القانون وقواعد عدم الرجعية، وهذا اتجاه غالبية الدساتير العالمية، ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، اذ نص في مواد متفرقة منه على قواعد الاستقرارية دون ان ينظمها، فنلاحظ ان المادة (٥) منه اكدت على مبدأ سيادة القانون وحصر مصدر السلطات والتداول السلمي للسلطة اساس لذلك وفقا للمادة (٦) منه، كما جاءت المواد المعززة لذلك من خلال النص على الحقوق المدنية والسياسية في الباب الثاني، الفصل الاول منه، وكذلك في المادة(١٩) منه التي اكدت على سريان القوانين من لحظة تشريعها او من منذ اللحظة التي يحددها القانون لذلك، وجاء في المادة (١٢٩) منه لتنص على نشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها منذ تاريخ نشرها، والملاحظ ان النصوص اعلاه قد وردت لتشكل اسس لستقرارية الحقوق الدستورية وان لم تتطرق لها بشكل صريح، على ان وضع لبنات لنظرية

---

(12) Louis Favoreu , Droit constitutionnel , Dalloz ,2nd , 1998 , p 1349 .

؛ نقلاً عن محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤، ص ٩٠.

(١٣) وذلك اتجاه المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعتمد على اليقين القانوني في النصوص دون ان يمدها الى الثقة المشروعة، لمزيد من التفصيل ينظر: (– Anne – Laure CASSARD VALEMBOIS Maitre de conferences HDR – Universite de Bourgogne – (CREDIMI)؛ منشور على موقع الالكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي https;//www.conseil–) constitutionnel.fr/publications/titre–vii/l–exigence–de–securite–juridigue–et–l–ordre–juridique–francais–je–t–aime–moi–non–plus).

الاستقرار يتطلب ان يتم التوسع بها لتمتد الى الصياغة دون ان تقتصر على الاثر.

المبحث الثاني

مرتكزات الاستقرارية الحقوق الدستورية

ان البحث في مرتكزات استقرارية الحقوق يتطلب ان يتم تحديدها وكيفة استخلاصها وما يمكن اعتباره مرتكزا لبناء الحقوق الدستورية من عدمه، وبرأينا فان البحث في الاستقرارية ومرتكزاتها يتطلب البحث في اسس الدستور الذي تم بناء النصوص بموجبه، وانها تمثل انعكاس لفلسفة النظام السياسي وواقع المجتمع ، فالمجتمع معبراً عنه بالفئة التي اختصت بوضع الدستور ووضع هويته فيها تمثل المرتكز الاساس الاول ، على أن اكتمال هذا المرتكز يكون في الرقابة عليه من خلال السلطة المختصة بالرقابة لضمان عدم الخروج على اسس وضع النص وفقدان المقصد الاساس من وضع النص الدستوري.

وعليه فاننا سنتناول في هذا المبحث بمطلبين، نخصص الاول للهوية الدستورية مرتكزاً لاستقرارية الحقوق، بينما نخصص الثاني للسلطة القضائية مرتكزاً لاستقرارية الحقوق.

المطلب الاول

الهوية الدستورية مرتكزاً لاستقرارية الحقوق

ان فكرة الهوية الدستورية الاكثر شهرةً وردت في اتفاقية لشبونة لسنة ٢٠٠٧، التي ماهي الا انبثاق أو انعكاس لفكرة قانونية قوامها احترام الهوية الوطنية للدول الاعضاء[١٤]، فهي تعبر عن هوية خاصة لمجتمع معين ويتم تضمينها في تصميم الدستور المعبرة عن فلسفته، فيكون هذا الاساس أو المعيار هو المحدد لجوهر الفكرة الواردة في الدستور والمعبرة عن مضامينه [١٥].

واذا بحثنا في هذا الاتجاه فنجد أن الهوية الدستورية ستنعكس على تحديد واستقرارية الحقوق والحريات، فتكون فلسفة الدستور منصبة اما على التوسيع من الحماية أو التضيق منها،

---

(14) The Lisbon Treaty, Foundation foe EU Democracy press, third edition, 2009, P. 16.

(15) Monika Polzin, Constitutional Identity as a Constructed Reality and a Restless Soul, German Law Journal, Special Issue: Constitutional Identity in the Age of Global Migration, Vol.18, No.07, 2017, p. 1597 -1599.

؛ نقلاً عن رزكار جرجيس عبدالله ، الهوية الدستورية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠، ص ٩ ومابعدها.

مما يجعلنا واقفين امام نصوص حمائية توسيعية لفكرة الاستقرارية أو نصوص مضيقة منها لمصلحة النظام السياسي.

وهنا يمكننا القول ان الهوية الدستورية هي القالب العام الذي تتجسد من خلاله القيم المجتمعية والتاريخية لكي يتم من خلالها صياغتها في قوالب قانونية ودمجها في أطر دستورية معبرة فتكون نصوص الدستور معبرة عن واقع المجتمع ومتفقة مع واقع المجتمعات محلية وعالمية[١٦]، ولذلك فان تمحيص هذه القيم واختيارها قبل صياغتها في القوالب القانونية هي مسألة دقيقة وشائكة – والتي لا يمكن الركون فيها الى اوضاع بلدان مختلفة لا تتناسب قيمها وواقع تلك البلاد، ومن ثم تعبر نصوصها عن واقع مغاير مما قد يؤدي الى فقدان استقرارية الحقوق الدستورية، وما قد ينجم عن ذلك الامر من خروج مبادئ اساسية يمكن من خلالها تمييز واقع المجتمع وحالته بما لا يتفق وعالمية النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات وبما لا يتناسب ايضا ووضع النظام السياسي المعبر عن المجتمع الحاكم فيه–الامر الذي سيؤدي بالضرورة الى تحصين الدستور والوصول الى قرينة كمال الدستور عند تعرضه لاي خطر يهدد القيم المجتمعية المعتبرة والمصاغة في متن الوثيقة الدستورية [١٧].

ولذلك فان الهوية الدستورية تمثل مبادئ علية وقيم اساسية تستأثر بها السلطة المؤسسة وتثبتها في متن الوثيقة الدستورية بالشكل الذي يضمن لها الاستقرار والثبات الكامل من خلال حظر اي مساس بها سواء بشكل مباشر او غير مباشر وعلى نحو يؤدي الى تقدم واستمرارية في النظام السياسي وبما يتفق وواقع ذلك المجتمع [١٨].

ولذلك فان الهوية الدستورية هي التي تنعكس على استقرارية الحقوق كما ينعكس القانون بالتعبير عن واقع المجتمع، اذ ان دراسة اي مجتمع يتم من خلاله البحث عن خواصه،

---

(16). Gary Jeffery Jacobsohn, Constitutional Identity, Harvard University Press Cambridge, Massachusetts • London, England, 2010, p. 4.

(17) Michel Rosenfeld and András Sajó, Oxford Handbooks Online, The Oxford Handbook of Comparative Constitutional Law, 2012, constitutional identity, p. 756 – 760

(١٨) رزكار جرجيس عبدالله، المصدر السابق، ص ١٧.

الذي يؤدي بالضرورة الى انعاكس تلك القيم على نصوص القانون الصادرة عنه، فنجد مثلاً في النظم الدكتاتورية سيطرة تامة ونصوص كثيرة ومتشعبة تؤدي الى تضخم في المواد القانونية التي من شأنها أن تقوض الحقوق والحريات، وبالمقابل تؤدي الى زيادة في سلطات النظام السياسي الحاكم، وامثلة ذلك الكثير من الدول الشمولية التي تعتمد في هويتها على تقويض للحقوق دون أي اعتبار لواقع مجتمعي يعزز من الحقوق الدستورية، وفي الدول الرأسمالية نجد أنها تسعى بشكل عام لحماية الملكية الفردية ورأس المال ومن ثم ستنعكس في ذلك على هويتها في الحفاظ على استقرارية الحقوق الدستورية من خلال ضمان ادراج هذه الحقوق في متن الوثيقة الدستورية، الذي سيؤدي بالضرورة الى توسيع من نطاق الحماية لها من خلال السعي لادراجها في متن الدستور ومن ثم تكريس هذه الحماية في متن القوانين المعززة المتصلة في النظام القانوني [١٩]، وهذا كله كان مثار دراسة في كيفية التوفيق بين اسس الهوية الدستورية واستقرارية الحقوق، اذ ان العدالة الدستورية تستند بشكل اساس في تحقيق الاستقرارية وفقاً لرأي من الفقه الى دعامتين اساسيتين الاولى تتمثل في المساواة الكاملة بالتمتع بالحقوق والحريات الاساسية، فبدون المساواة في تلك الحقوق سنكون امام دستور انتقائي بشأن مدى تمتع افراده بالحقوق والحريات، والثانية المساواة في الفرص حيث ان مكنة أي سلطة تأسيسية ستنعكس بشكل عام في توجيه كل مالديها في خبرات في اطار تنظيم المجتمع ومؤسساته من خلال السعي لانفاذ القيم السياسية والمجتمية في قوالب دستورية [٢٠]، وهذه المكنة ستنعكس على واقع اساسي في الدولة والمجتمع بما يعبر عن هويتها واصالتها وعدم انقطاعها عن واقعها العالمي.

ان البحث في اصل الهوية وممارستها تعني بالضرورة بحث اساس اصل السلطة التي

---

(١٩) للمزيد من اثر المجتمع على مبادئ القانون ينظر: د.ثروت كمال الاسيوطي، فلسفة القانون في ضوء التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، ج١، كلية القانون والسياسية جامعة بغداد ، ١٩٧٥، ص ٢ – ٤؛ د. ثروت كمال الاسيوطي، نشاة المذاهب الفلسفية، بحث منشورة في مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٣٥٨ ومابعدها.

(٢٠) جون رولز، نظرية العدالة، ترجمة ليلى الطويل، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠٠١، ص ٤.

تكون اساساً في بحثها وانعكاساتها، وان الخوض في البحث في اصل السلطة يخرج عن اطار فلسفة الاستقرارية، كون ان تلك الفلسفة ستؤدي الى البحث في اصل نشأة الدولة والنظريات الثيوقراطية ومن ثم نظرية العقد الاجتماعي ومن ثم تطوراتها ، الا ان مايهمنا في الدرجة الاولى انعكاسات النظام السياسي المعبر عن هوية المجتمع على استقرارية تلك الحقوق من خلال البحث في التوافق بين مبادئ المجتمع والقوالب المصاغة في الدستور ، وهذا التوافق لايعني بالضرورة انقطاع النص المجتمع المصاغ في قالب الوثيقة الدستورية عن واقعه العالمي حيث ان الموازنة في صياغة النص بين متطلبات المجتمع المعبرة عنه و بين الضمانات العالمية تمثل مهمة صعبة قد تؤدي الى فشل الصائغ في وضع النص اذا ماغاب عن ايجاد مقاربة وحماية ، وعليه فان اولى مهمات الصياغة الدستورية ان تكون معبرة عن واقع مجتمعي غير منقطع عن الوضع العالمي لان انشاء النص بعيداً عن ذلك التوازن سيؤدي الى عزلة دولية بين واقع الحماية الدستورية للحقوق وبين ماتتطلبه عولمة تلك الحقوق [٢١] .

وخلاصة القول فان الهوية الدستورية تتطلب تحقيق توازن بين ممارسة الحقوق و توزيعها بمايؤدي بالضرورة الى تحقيق استقرار لها، فمن غير الممكن الخروج على مبدأ المساواة في الحقوق وعدم تحقيق العدالة في توزيعها ومن ثم القول باستقراريتها لان ذلك سيؤدي الى تصادم وتضاد بين الاسس الدستورية المعبرة عن واقع المساواة وبين شعور المواطنين بها، وهو ماسيؤدي بالنهاية الى محاربة واقع النص والسعي للامتناع عن تطبيقه وبالتالي تعطيله، فكل نص دستوري يستمد اساس مشروعيته من تعبيره عن واقع القيم السياسية والاجتماعية السائدة في ذلك المجتمع حتى يمكن تطبيقه .

المطلب الثاني

السلطة القضائية مرتكزا لاستقرارية الحقوق الدستورية

الأول: المعايير الحاكمة للتشريع وقواعد الصياغة التشريعية والمواءمة الوطنية مع المعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني ومكافحة الفساد والاتجار بالبشر وحماية البيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٣٩ ومابعدها.

([٢١]) د. سري محمود صيام، صناعة التشريع` الكتاب

يمثل القضاء الدستوري والعادي طوق النجاة الذي من خلاله يتم وقف استبداد أي سلطة على الحقوق والحريات الاساسية في المجتمع ، فالدول تسعى الى ضمان وتكريس حق الوصول الى القضاء العادل والناجز لايقاف أية محاولة لانتهاكات أي سلطة على تلك الحقوق، واذا مابحثنا في هذا الجانب فسنرى أن الدور الابرز ينعكس على القضاء الدستوري دون أن يعني ذلك تغيب للقضاء العادي، لاسيما وأن هذا الاخير هو الفيصل في حماية الحقوق الاجرائية خصوصاً في نطاق القانون الجنائي، الا اننا سنقصر كلامنا في هذا الموضوع على القضاء الدستوري كمرتكزاً لانه دوره يبرز في ضبط اصول الصياغة وبما يحقق استقرارية الحقوق الدستورية وذلك من خلال ممارسة دوره في الرقابة على دستورية القوانين .

لقد ارتبطت فكرة الرقابة على دستورية القوانين بتطور فلسفة الدستور وعلويته، اذ لا يمكن القول بعلوية الدستور دون وجود رقابة على سلطات الدولة، تفرض على الجميع احترام قواعده في اطار التصرفات الصادرة منهم، ولذلك فان القاضي الدستوري يمارس الرقابة بوصفه قاضي السلطة العامة عن طريق الفصل في منازعات اختيار السلطة التشريعية او تعيين اعضاء السلطة التنفيذية، كما يمارس الرقابة بوصفه قاضي الدستور من خلال التحقق في مدى مراعاة تطبيق القواعد الدستورية على أي نزاع معروض [٢٢].

وعليه فان القضاء الدستوري يمارس دورين في اطار ذلك، الاول يتم من خلال الفصل في المنازعات التي تحدث امامه، والثاني من خلال ممارسته لنطاق سلطته التقديرية، دون ان يعني ذلك ايقاف عمله التفسيري بنطاق ضيق، ذلك أن القضاء بدأ بتوسيع صلاحياته ليبث الحياة في الوثيقة الدستورية من خلال دوره المنشئ لقوالب النصوص الدستورية، وكذلك من خلال الدور المعدل لها بالاضافة أو الحذف، واذا مابحثنا عن دوره الاول من خلال الفصل في المنازعات فسنجد أن الأثر الأبرز لهذا الدور ينعكس من خلال أثر القرار الصادر بعدم دستوري أي نص قانوني، فيكون الأثر هنا هو بحث في حجية الاحكام وامتدادتها ومدى انعكاس ذلك على الحقوق والحريات من حيث استقراريتها، وقد مارس القضاء ذلك الدور من خلال سعيه لضبط أسس الصياغة التجريمية اولاً ذلك أن القانون الجنائي على تماس مباشر مع الحقوق والحريات من خلال قصر التدابير

---

(٢٢) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص ١٤١.

السالبة للحرية على القضاء وحده دون أن تمتد الى اعضاء السلطة التنفيذية، حيث أن منح سلطات قضائية لاعضاء السلطة التنفيذية وان كانت الغاية منه التخفيف عن كاهل القضاء الا أنه يجب أن لا يشمل كل الجوانب، لذلك فانه يتقتصر على الغرامات المكفولة بضمانات قانونية تكفل تمكين الافراد من ممارسة حق الطعن[٢٣]، فان تعدت الى صلاحية الحجز والاعتقال فان النص يعتبر غير دستوري، وفي ذلك قد قضي بأنه " .... ان صلاحية المحافظ في فرض الغرامة المنصوص عليها في قانون الاسلحة هي صلاحية محدودة ومن صميم عمل المحافظ التي لاتتضمن الحبس والحجز كما لها دور في سرعة انجاز المعاملات وتسير امور المواطنين ..... "[٢٤].

وكذلك من خلال السعي لتكريس مبدأ المساوة بين الافراد من خلال ضمان ان يتم تطبيق المساواة على اسس واحدة، فالمساواة تقتضي ان تكون بين المراكز القانونية المتشابهة والمتماثلة ، فكل مساواة بين مراكز قانونية غير متماثلة تعني عدم المساواة في الوقت نفسه [٢٥] ، ولذلك سعت المحكمة الاتحادية العليا الى تطبيق تلك المساواة في قرارها الصادر بالعدد ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية ٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/٢١ الذي اكدت فيه على اسس توزيع الثروة بين ابناء المجتمع الواحد وبما يحقق المساواة بينهم في التمتع بتلك الثروات اعتماداً على صفة المواطنة التي تعد اساس في النظام الديمقراطي العراقي، اذ يتم من خلالها ممارسة الحقوق السياسية كحق التصويت ومن ثم فان الدستور في ذاته يمثل ركيزة اساسية للحقوق والحريات على اختلافها، الذي تكون غايته صونها من اي صورة من صورة التمييز التي قد ينال منها او يقيدها باعتباره وسيلة لتقرير

---

(٢٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٠/اتحادية / ٢٠١٧) الذي قضي بأنه " .... تجد المحكمة الاتحادية العليا : اولاً : ان فرض الغرامة على مرتكبي المخالفات التي تضمنها القرار اعلاه لا تشكل مساساً بحرية الانسان وكرامته ولاتعد مخالفة لاحكام المادة (٣٧/اولاً/١) من الدستور التي تضمنت المبدأ المذكور وبالتالي تبقي معمولاً فيها .....) ، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا.

(٢٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤ / اتحادية / ٢٠١٦، وفي المضمون نفسه القرار المرقم ١٩/اتحادية /٢٠١٦، والقرار ٦١/ اتحادية / ٢٠١٦، والقرار ٥٩/ اتحادية / ٢٠١٤، والقرار ١٥٢/ اتحادبة / ٢٠١٨، منشورة على موقع المحكمة الاتحادية العليا.

(٢٥) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المصدر السابق ، ص ١١٥ ومابعدها.

الحماية المتكافئة بين المراكز المتماثلة ، دون تمايز في ممارسة تلك الحقوق او حرمان لفئة منها، والا كنا اما تمايز تحكمي لايستند في جوهره الى اسس موضوعية ولا يستند الى مقياس منطقي، الامر الذي يقوض من الحقوق والحريات الاساسية ذات المراكز القانونية المتشابهة [٢٦]،وذلك مثل الاساس المنطقي الذي استند اليها القرار في تعزيز لروابط المساوة بين الموظفين في كل من اقليم كوردستان العراق وبين الموظفين في الحكومة الاتحادية، حيث الزمت كلا السلطتين بازالة الموانع تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الموظفين لكونهم في مراكز قانونية متماثلة وبمايعزز من استقرارية تلك الحقوق والحريات.

واذا كانت السلطة القضائية تمارس دورها الاهم في الفصل في المنازعات فان ذلك الدور لايقل او يضع في اطار ممارستها لوضيفتها التفسيرية حيث سعى القضاء في ذاته الى ايجاد دور منشى لتلك القوالب يضفي من خلال استقرارية للحقوق والحريات ، فيهدف من خلال ذلك التفسير الى اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية في ظل المصلحة العليا للجماعة ولا يكتفي بالضوابط المحددة التي تجعل من الحقوق الدستورية جامدة لا تستقيم والتطور الذي يلحق بالمجتمعات ، ويمارس القضاء هذا التفسير من خلال الغاء النص اي الكشف عن بطلان نص تشريعي لا يستقيم وواقع النص الدستوري ليكون تفسيره هنا كاشفاً لبطلان لحق بالنص منذ لحظة تشريعه للعمل على تنقية القانون دون الوصول الى مواجهته مع الدستور [٢٧].

هذا كما يمارس القاضي ذلك الدور في الاضافة وهنا الامر يتطلب ان يتم وجود قصور جزئي في صياغة النص القانوني يتعارض في ذاته مع القاعدة العامة في الدستور دون ان يصل الى القصور المطلق، حيث ان تقييد دوره في القصور الجزئي الغاية منه ضمان عدم تدخل القضاء في ممارسة العملية التشريعية

([٢٦]) لمزيد من التفصيل في الاسس التي استند عليها القرار، ينظر القرار المرقم ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣، منشور على موقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا .

([٢٧]) د. محمد فوزي نويجي، د. عبدالحفيظ الشيمي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سنة ٥، ٢٠١٧، ص ٣٧ ومابعدها.

وانما يقصرها على حدود وضيفته في تقويم النص بما يحقق استقرارية للحقوق والحريات ويمنع عنها الانعدام [٢٨]، ونجد في ذلك قرارت عديدة ومنها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (٢) من قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ [٢٩]، التي تضمنت نصوص عقابية جاء نصها بأنه " يعاقب بالحبس او بغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين دينار كل من باع او تداول الالعاب المحرضة على العنف بكافة اشكالها"، وحيث ان النص قد وضع حداً ادنى هو مبلغ ثلاثة ملايين وحدد نوع العقوبة بالغرامة وحيث ان الغرامة هي عقوبة اصلية مقررة للمخالفات وحيث ان الحد الاعلى للمخالفة مقرر على وفق نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٩١) [٣٠]، وفي ذلك فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محكمة جنح الناصرية قد طعنت في شرعية المادة (٢/ب) من قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بداعي عدم تحديد حد اعلى للغرامة الواردة فيه ووضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ووجدت بأن مبدأ تحديد حد اعلى وحد ادنى هو مبدأ عام اوردته المادة (٩١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، حيث حددت الحد الاعلى والادنى للمبالغ الواردة فيها ولم تمنع ان ينص قانون ما على خلافها وان مبالغ الغرامة الواردة فيها عدلت .... وان ماود في

---

(٢٨) هذه الاشكالية قد اثيرت في العراق الامر الذي ادى الى تعارض بين احكام صادرة عن المحكمة الدستورية ومجلس القضاء الاعلى ليقرر في الاخير انعدام القرار الدستوري وهذا الامر يمثل مثلبة على واقع الاحكام الدستورية من خلال جعلها عرضة للنقد والمراجعة من محاكم اخرى وبما لايتفق مع واقع الدستور الذي منحها العلوية .

(٢٩) جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٢٦٩) في ٢٠١٣/٢/٢٥.

(٣٠) ان قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الذي حدد عقوبة الغرامة في المادة (٢) منه بالنص على يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار " ب) في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينار و واحد ولايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ج) في الجنايات مبلغا لايقل عن (١٠٠٠٠٠٠١) مليون و واحد دينار ولايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار؛ جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥.

النص المطعون وان كان يتعارض مع المبدأ العام الوارد في قانون العقوبات الا ان النظر في هذا التعارض يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور.... ان النص موضوع الطعن ترك الخيار للقضاء بشرط ان لا يتخطى النصوص الواردة في القوانين ....." [٣١] .

اذ نجد من التطبيقات المتقدمة ان السلطة القضائية مثلت مرتكزا لحماية الحقوق والحريات الدستورية وبالشكل الذي يعزز من مكانة تلك الحقوق وتمنع عنها المساس سواء من حيث الصياغة او من حيث التطبيق، فيكون لهذه السلطة دور كبير في الدفاع عن واقع الحقوق والحريات في المجتمع ومن ثم حمايتها من اي محاولة للمساس بها سواء من خلال اقرار انعدام النص القانوني لتعارضه مع الدستور او من خلال الدور المنشئ له من خلال الاضافة بالحذف او التعديل وذلك يمثل اساساً ميتناً يتم اللجوء اليه لتعزيز من استقرارية تلك الحقوق .

(٣١) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤١/اتحادية /٢٠١٩ ، منشورة على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.

الخاتمةٍ

بعد ان استعرضنا جوانب البحث المختلفه توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات الاتية :-

اولا:- النتائج

١-اختلف مفهوم الاستقرارية بين الفقهاء تبعا للنظرة التي يتم من خلالها النظر فيها، فذهب البعض الى كونها مرادفه للتنظيم مستندا في ذلك على العقد الاجتماعي الذي يقوم على مفهوم التنظيم، ومنهم من ربط الاستقرارية كغاية للقانون والدستور، فالغاية الاسمى من وجود الدستور هو تنظيم سلطات المجتمع وحماية حقوق الافراد فيه، فيما ذهب اتجاه الى الاخذ بالاستقرارية للدلالة على اليقين بما يمثل المعرفة المسبقة للاثار المترتبة على اي نقص.

٢- تعرف الاستقرارية الدستورية بأنها ثبات نسبي توفره القاعدة الدستورية للحقوق والحريات من التغيرات المفاجئة التي قد تمسها عند تشريع النص أو تطبيقه.

٣- اختفلت الدول في البحث باساس الاستقرارية وذهبوا في ذلك الى اتجاهين، الاول ذهب الى النص

وبشكل صريح على الاستقرارية من خلال عنصر اليقين وضمه في الدستور ليعبر عن حماية مستقرة للحقوق والحريات، اما الثاني فذهب الى الاستنادعلى مبادئ عامة لتنظيم الاستقرارية دون الاشارة اليها بشكل صريح لتمثل هذه المبادئ اسس لنظرية الاستقرار.

٤- تحقيق الاستقرارية يتطلب ان يكون صريح النص معبرا عن واقع مجتمعي وبما يتلائم مع فلسفة نظام الحكم بالدولة.

ثانيا :- التوصيات

١- ضرورة مراعاة واقع المجتمع وقيمه عند صوغ أي نص متعلق بالحقوق والحريات من اجل تحقيق استقرارية عند تشريعه وتطبيقه، فالابتعاد عن واقع المجتمع سيؤدي بالضرورة الى تعطيل النص.

٢- نأمل ان يقتصر دور القضاء الدستوري عند ممارسة التفسير المضيف على القصور الجزئي دون القصور المطلق لان ذلك سيجعله يمارس الوظيفة التشريعية مما يؤدي بالمساس بمبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم المساس بالاستقرار.

٣- ضرورة الموازنة عند تشريع النص المتعلق بالاستقرارية بين الواقع المحلي وعالمية تلك الحقوق لكي لا يشرع النص بمعزل عن الضمانات الدولية الحاكمة لها.

المصادر

المصادر العربية

اولا – الكتب

١- احمد عبدالحسيب السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨.

٢- جون رولز، نظرية العدالة، ترجمة ليلى الطويل، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠٠١.

٣- د. احمد ابراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٤- د. احمد عبدالحميد عشوش، قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠.

٥- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، ٢٠٠٠.

٦- د. احمد فتحي سرور، منهج الاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧- د. ثروت كمال الاسيوطي، فلسفة القانون في ضوء التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، ج١، كلية القانون والسياسية جامعة بغداد ، ١٩٧٥.

٨- د. رجب محمود الطاجن، ملامح عدم الرجعين في القضاءين الدستوري والاداري، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٩- د. سري محمود صيام، صناعة التشريع` الكتاب الأول: المعايير الحاكمة للتشريع وقواعد الصياغة التشريعية والمواءمة الوطنية مع المعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني ومكافحة الفساد والاتجار بالبشر وحماية البيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٥.

١٠- د. عبيدة عامر الربيعي، نظرية كمال النص الجنائي، مركز البحوث والدراسات، وزارة العدل، اقليم كوردستان العراق.

١١- د. محمد كامل الليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة.

١٢- د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في فلسفة القانون، المكتبة الثقافية، القاهرة، ١٩٧١.

١٣- د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، ٢٠١٢.

ثانيا الرسائل العلمية

١- رزكار جرجيس عبدالله ، الهوية الدستورية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠.

٢- كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

ثالثا البحوث والمقالات

١- د. ثروت كمال الاسيوطي، نشاة المذاهب الفلسفية، بحث منشورة في مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

٢- د. محمد فوزي نويجي، د.عبدالحفيظ الشيمي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سنة ٥، ٢٠١٧.

٣- د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

رابعا الدساتير والقوانين والانظمة والتعليمات

١- دستور اسبانيا لسنة ١٩٧٨.

٢- دستور البرتغال لسنة ١٩٧٦.

٣- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٦- قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

٧- قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

خامسا القرارات القضائية

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤ / اتحادية / ٢٠١٦.

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٠/اتحادية / ٢٠١٧ .

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤١/اتحادية /٢٠١٩.

٤- القرار المرقم ١٩/اتحادية /٢٠١٦، والقرار ٦١/ اتحادية / ٢٠١٦.

٥- القرار المرقم ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣.

٦- والقرار ١٥٢/ اتحادبة / ٢٠١٨.

٧- والقرار ٥٩/ اتحادية / ٢٠١٤.

سادسا المواقع الالكترونية

1- http:// www.conseil-etat.fr.

2- https;//www.conseil-constitutionnel.fr/publications/titre-vii/l-exigence-de-securite-juridigue-et-l-ordre-juridique-francais-je-t-aime-moi-non-plus.

3- www.iraqfsc.iq ,

المصادر الاجنبية

1- Gary Jeffery Jacobsohn, Constitutional Identity, Harvard University Press Cambridge, Massachusetts • London, England, 2010 .

2- Michel Rosenfeld and András Sajó, Oxford Handbooks Online, The Oxford Handbook of Comparative Constitutional Law, 2012, constitutional identity.

3- The Lisbon Treaty, Foundation foe EU Democracy press, third edition, 2009.